

دين اولاً ويضرب بولي الامه مع كثر ما في ثمن العبد وهذه الخدا
 سبب على ان هذا اقرار بالجنانية ثم بالمال فعند هذا اقرار بالجنانية
 فلا يصح من غير قصد يق وعنده اقرار بالمال فيصح من بعض
 كذا في كذا قاله السيد الخوي في حاشيته على مسكين **قوله**
 وله ان المصحح ان قال في الدرر انه ان المصحح هو كيد وانما
 لا يصح اقرار قبل الحجر فيما اخذ المولى من يده وكيد باقية
 حقيقة وشرط بطلانها بالتحريم فاع ما في يد من الا كذا
 عن حاجته واقرار دليل تحتمها اه وفي اجوهه ما لفظه
 وفي شرحه اذا كان عليه دين يجيب بما في يده لم يجز اقرار
 اجاعا لان حق كثر ما قد تعلق بالمال الذي في يده عنده
قوله او رقبته اي ذاته **قوله** يبطل تحريم عبداً وكذا
 اياه من كسبه كما في كرهان ان لم يود يوماً عليه من الدين
 او لم يبره الغنا اما اذا ادى ما عليه او بره الغنا فان عتق
 ينفذ كرهات وعليه دين مستغرق للماله فاعتق كوارث
 عبداً من كرهته لم ينفذ عتقه فان قضى كدين او ابراه كثر ما
 نفذ عتقه فالعتق في كسب المازون موقوف فان ادى او
 ابراه كثر ما نفذ ولا يبطل كذا في اجوهه وقال السيد كذا في بطلان
 الفالسيحة او للتفريع اه **قوله** لانه اعتق سائر ملكه لان
 ملك المولى انما ثبت في كسب كعبد المازون خاله فعنده عند
 واعه عن حاجته تلك الوارث والمازون والمشتري بالدين
 مشغول كسبه حاجته فلا يخلفه المولى فيه بخلاف رقبته لان

الدين

المولى لا يخلفه في ملكه لانه كان مالها قبل الاذن واستمر
 فحق ملكه بعد الدين على ما كان قبله كذا في كاشي **قوله**
 وقال لا يملك ما في يده من كسبه لانه يملك المازون ويملك
 كسبه لان ملك الرقبة سبب لملك كسبها واستغراها بالدين
 لا يوجب خروج المازون عن ملكه الا ترى انه يملك عتق
 المازون ووطى المازون لها وذلك اية ملكه فيه كذا في كاشي **قوله**
 وينفذ عتقه في عبده زاد في كرهان وثبت نسبه ان ادعاه
 اه **قوله** ويقوم قيمته للفرما اي يضمن قيمة ما اعتقه او ادعى
 نسبه للفرما كما في كرهان ان كان موبداً او سبي كعبدان كان
 معسراً او يرجع كعتقه به على المولى كذا في افاده في اجوهه **قوله**
 وكذا عنده في قوله الآخر وجهه ان كشرط هو كراهة وبعضه
 فارغ وبعضه مشغول فله يجوز ان يمنع الملك في الكل لان شرط
 عدم الملك لم يوجد في الكل ولا يجوز ان يمنع بعبده لان بعض
 ليس باول من بعض فيثبت الملك في الكل لانه لو تخلو عن
 قليل دين ولو جعل لقليل مانعاً لانسداد باب الاستفاد بكسبه
 فيجهد ما هو المقصود من الاذن كذا في كاشي **قوله** ولم يصح
 بعبه اي بيع كعبد المازون المديون من سيده الا بمثل
 كقيمة فان باعه بنقصان لم يجز مطلقاً فاحتمل ان كسبه
 او يسير عند ابي حنيفة وعندها جاز بيع فاحتمل ان او
 يسيراً ولكن بخير المولى بين ان يزيل كسبه وبين ان ينفذ
 كسبه وهذا الذي ذكرناه على قول ابي حنيفة في قول بعض